

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّيَابِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهات

السنة الحادية والستون	الصادر في ٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (١١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م)	العدد ٤١ (تابع)
--------------------------	-----------------------------------------------------------------	----------------------

محتويات العدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

قرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٨ بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

٣

بقانون التعبئة العامة

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٠٦٥ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على إضفاء صفة النفع العام

٤

على بعض الجمعيات



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٨

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة

العسكرية والوطنية؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٧

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية

المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية

المنصوص عليها فى المواد ٩، ١٢، ٢٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه لمدة سنة اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠١٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية لواء الإسلام الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى
بالقاهرة، تحت رقم ٢٧٣٢ لسنة ١٩٨٣ .

جمعية السيدة العذراء القبطية الأرثوذكسية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن
الاجتماعى بالقاهرة، تحت رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٦

جمعية خدمة بلدى للتنمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى
بنى سويف، تحت رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٩٢

جمعية الطفولة والتنمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط،
تحت رقم ٤٥١ لسنة ١٩٩١

جمعية الإيمان الخيرية بالإخيوة - مركز الحسينية - المقيدة بدائرة
مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية، تحت رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٩٧

جمعية الهداية لتنمية المجتمع - العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة
مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية، تحت رقم ٣١٨٤ لسنة ٢٠١٣

جمعية الإسراء لتنمية المجتمع - العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية، تحت رقم ٢٥٤٨ لسنة ٢٠١٢

جمعية النهضة الإسلامية وتنمية المجتمع - بركة السبع غرب - المقيدة

بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية، تحت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٦

جمعية الخدمات الإسلامية وتنمية المجتمع المحلى - بركة السبع شرق -

المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية، تحت رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٨

جمعية رعاية الأسرة والطفولة برشيد - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعى بالبحيرة، تحت رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦

جمعية النور والأمل بكفر زيادة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى

بالبحيرة، تحت رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٩٢

جمعية نهضة مصر للتنمية والرعاية الاجتماعية - شبرا الخيمة - المقيدة بدائرة

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية، تحت رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٠

جمعية التثقيف الفكرى للمعاقين ذهنيًا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعى بالإسماعيلية، تحت رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٣

جمعية التنمية الاجتماعية لشباب الإسماعيلية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعى بالإسماعيلية، تحت رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١١

جمعية تنمية ومساعدة المرأة العائلة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعى بالإسماعيلية، تحت رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢

جمعية إعداد وتنمية الكوادر المهنية والمدربين - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعى بالإسماعيلية، تحت رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

تتمتع كل من الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة
على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض
التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها
نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى